

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٥ / ٩ / ١٤٤٣ هـ  
الموافق: ١٦ / ٤ / ٢٠٢٢ م

# فتوى



سائل يقول:

طلقت زوجتي طلقة واحدة وبدون علمها ولم أعلم بأنها حائض ثم بعد أيام علمت أن الطلاق والمرأة حائض لا يجوز فطلقت بنفس الوقت الطلقة الثانية ثم قبل أن تأتيها الحيضة راجعتها فما الحكم وهل وقعت الطلقتان أم طلقة واحدة؟

الجواب:

طلاق الحائض يقع فقد طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ف قيل له: "أحسبت عليك طلقة قال نعم" رواه البخاري وما جاء عن ابن عمر خلافة لا يثبت وإن كان محرما فقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم عندما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض كما في الصحيحين وعلى هذا جمهور العلماء، فتحسب عليك طلقتان.

أجاب عنه فضيلة الشيخ  
أبو مالك توفيق البعداني